

القواعد الحاكمة لأداء والحصول على الخدمة

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة

- ١- اتفاق كتابى موقع عليه من الطرفين (عقد بيع ابتدائى - محضر عقد قسمة عرفية) مصدق على التوقيعات فيه من رئيس الجمعية وعضوين من أعضائها ومختوماً بخاتم الجمعية أو من الشهر العقارى أو حكم قضائى نهائى فى مسألة حيازة تم تنفيذه قانوناً لصالح طالب النقل او عقد مسجل ناقل للملكية ما لم يحتفظ فيه البائع بالحيازة بصفته مستأجر أو صاحب حق انتفاع (الأصل للاطلاع).
- ٢- تنازل من الحائز مصدقا على التوقيعات فيه من رئيس الجمعية وعضوين من أعضائها ومختوماً بخاتم الجمعية أو من الشهر العقارى.
- ٣- إقرار على طالب النقل بتحملة جميع الديون المستحقة على الأرض محل التنازل عن الحيازة لأية جهة كانت مصدقاً على التوقيعات فيه من رئيس الجمعية وعضوين من أعضائها ومختوماً بخاتم الجمعية أو من الشهر العقارى.
- ٤- صورة مستند ملكية المتنازل (الأصل للإطلاع).
- ٥- استمارة ٣ خدمات زراعة مستوفاة (بالمجان)
- ٦- صورة مستند إثبات الشخصية (الأصل للإطلاع).

ثانياً : الرسوم المقررة لأداء الخدمة:

- * ٥ جنيه ثمن بطاقة الحيازة طبقاً للمادة ١ من قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢١٥١ رقم لسنة ٢٠١١.

ثالثاً : التوقيت الزمنى المقرر للخدمة:

يتم إصدار البطاقة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة.